السنة التاسعة والثمانون – عدد 4781 — 20 ذي الحجة 1420 (27 مارس 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة أشهر / سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	- / 200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	- / 200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

تصاميم وضوابط التهيئة. صفحة

مرسوم رقم 2.99.1040 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة بركان بإقليم بركان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 521

مرسوم رقم 2.99.1106 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية الداخلة بإقليم وادي الذهب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 521

مرسوم رقم 2.99.1121 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية تنغير بإقليم ورزازات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 521

صفحة

مرسوم رقم 2.99.1276 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز عيون السنام الواقع بالجماعة القروية للعنوصر بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 522

مرسوم رقم 2.00.116 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز عزابة الواقع بالجماعة القروية لعزابة بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 523

مرسوم رقم 2.00.118 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز ظهر الخروب الواقع بالجماعة القروية لأهل سيدي لحسن بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 523

مرسوم رقم 2.00.119 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أيت واحي الواقع بالجماعة القروية لأغبالو أقورار بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 524

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.99.1310 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية بني درار بعمالة وجدة - أنكاد وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 524

مرسوم رقم 2.99.1311 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية لسيدي أبي القناديل الواقعة بالمنطقة المحيطة ببلديتي سلا - باب المريسة وسلا - العيايدة بعمالة سلا الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 525

مرسوم رقم 2.00.110 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة الحاجب بإقليم الحاجب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 525

مرسوم رقم 2.00.113 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية أكوراي بإقليم الحاجب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 526

مرسوم رقم 2.00.114 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية سبع عيون باقليم الحاجب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 526

مرسوم رقم 2.00.115 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز سوق الأربعاء الواقع بالجماعة القروية للعجاجرة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 527

مرسوم رقم 2.00.117 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز اطلاحة الواقع بالجماعة القروية لسبع رواضي بعمالة زواغة - مولاي يعقوب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 527

مرسوم رقم 2.00.120 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية مشرع بلقصيري بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 528

صفحة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الداخلية رقم 218.00 صادر في 27 من شوال 1420 (3 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء والسلطة..... 528

قرار لوزير الداخلية رقم 219.00 صادر في 27 من شوال 1420 (3 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء والسلطة..... 529

قرار لوزير الداخلية رقم 220.00 صادر في 27 من شوال 1420 (3 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء والسلطة..... 529

قرار لوزير الداخلية رقم 221.00 صادر في 27 من شوال 1420 (3 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء والسلطة..... 529

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 244.00 صادر في 5 ذي القعدة 1420 (11 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء..... 530

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 245.00 صادر في 5 ذي القعدة 1420 (11 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء..... 530

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 246.00 صادر في 5 ذي القعدة 1420 (11 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء..... 531

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 247.00 صادر في 5 ذي القعدة 1420 (11 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء..... 531

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 248.00 صادر في 5 ذي القعدة 1420 (11 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء..... 532

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 284.00 صادر في 12 من ذي القعدة 1420 (18 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء..... 532

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 285.00 صادر في 12 من ذي القعدة 1420 (18 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء..... 533

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.1040 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة بركان بإقليم بركان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولة المجلس الجماعي لبلدية بركان المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 من رجب 1418 (25 نوفمبر 1997) ؛

وعلى مداولة المجلس الجماعي لبلدية سيدي سليمان ـ الشراعة المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 من رجب 1418 (26 نوفمبر 1997) ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة زكزل المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26 من رجب 1418 (27 نوفمبر 1997) ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة فزوان المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 من رجب 1418 (26 نوفمبر 1997) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر بالجماعات المذكورة خلال الفترة الممتدة ابتداء من 22 أكتوبر إلى غاية 23 نوفمبر 1997 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم B01/96 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مدينة بركان بإقليم بركان ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورؤساء مجالس جماعات بركان وسيدي سليمان ـ الشراعة وفزوان وزكزل كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني،

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.99.1106 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية الداخلة بإقليم وادي الذهب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي لجماعة الداخلة المجتمع في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1418 (7 أكتوبر 1997) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة ابتداء من 12 سبتمبر إلى غاية 13 أكتوبر 1997 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم OUD 01/97 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة بلدية الداخلة بإقليم وادي الذهب ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس البلدي لجماعة الداخلة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم2.99.1121 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية تنغير بإقليم ورزازات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولة المجلس الجماعي لبلدية تنغير المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 و26 من جمادى الآخرة 1417 (7 و8 نوفمبر 1996) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة ابتداء من فاتح أكتوبر 1996 إلى غاية فاتح نوفمبر 1996 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم OU 7/96 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة بلدية تنغير بإقليم ورزازات ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس البلدي لجماعة تنغير كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.99.1276 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز عيون السنام الواقع بالجماعة القروية للعنوصر بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة العنوصر المجتمع في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 1997 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 4 أغسطس إلى غاية 5 سبتمبر 1997 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUSF 16/96 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مركز عيون السنام الواقع بالجماعة القروية للعنوصر بإقليم صفرو ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس القروي لجماعة العنوصر كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني،

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.00.116 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز عزابة الواقع بالجماعة القروية لعزابة بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة عزابة المجتمع في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 13 أكتوبر 1997 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 25 أغسطس إلى غاية 26 سبتمبر 1997 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUSF 06/96 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مركز عزابة الواقع بالجماعة القروية لعزابة بإقليم صفرو ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس القروي لجماعة عزابة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.00.118 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز ظهر الخروب الواقع بالجماعة القروية لأهل سيدي لحسن بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة أهل سيدي لحسن المجتمع في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 1997 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 25 أغسطس إلى غاية 26 سبتمبر 1997 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUSF 11/96 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مركز ظهر الخروب الواقع بالجماعة القروية لأهل سيدي لحسن بإقليم صفرو ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس القروي لجماعة أهل سيدي لحسن كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.00.119 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز آيت واحي الواقع بالجماعة القروية لأغبالو أقورار بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة اغبالو اقورار المجتمع في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1418 (17 أكتوبر 1997) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 25 أغسطس إلى غاية 26 سبتمبر 1997 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUSF 18/96 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مركز آيت واحي الواقع بالجماعة القروية لأغبالو أقورار بإقليم صفرو ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس القروي لجماعة أغبالو أقورار كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.99.1310 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية بني درار بعمالة وجدة ـ أنكاد وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس الجماعي لبلدية بني درار خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 رجب 1418 (7 نوفمبر 1997) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة ابتداء من فاتح أكتوبر إلى غاية 2 نوفمبر 1997 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم OU 17/97 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة بلدية بني درار بعمالة وجدة ـ أنجاد ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس البلدي لجماعة بني درار كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.99.1311 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية لسيدي أبي القناديل الواقعة بالمنطقة المحيطة ببلديتي سلا ـ باب المريسة وسلا ـ العيايدة بعمالة سلا الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.346 بتاريخ 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1996) بحصر لائحة المخططات التوجيهية للتهيئة الحضرية المنصوص عليها في المادة 89 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة سيدي أبي القناديل خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 يونيو 1997 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة ما بين 28 أبريل و 31 ماي 1997 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم SBO 04/97 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة الجماعة القروية لسيدي أبي القناديل الواقعة بالمنطقة المحيطة ببلديتي سلا ـ باب المريسة وسلا ـ العيايدة بعمالة سلا الجديدة ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس القروي لجماعة أبي القناديل كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.00.110 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة الحاجب بإقليم الحاجب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي لمدينة الحاجب في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1417 (3 سبتمبر 1996) ؛

وعلى نتائج البحث العلني الذي بوشر خلال الفترة الممتدة ما بين 31 يوليو وفاتح سبتمبر 1996 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم EL03/96 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مدينة الحاجب بإقليم الحاجب ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العمومية.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس البلدي لمدينة الحاجب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.00.113 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية أكوراي بإقليم الحاجب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.99.1092 الصادر في 29 من رجب 1420 (8 نوفمبر 1999) المحدد بموجبه المحيط الحضري لبلدية أكوراي ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي لمدينة أكوراي في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1417 (10 سبتمبر 1996) ؛

وعلى نتائج البحث العلني الذي بوشر خلال الفترة الممتدة ما بين 29 يوليو و 30 أغسطس 1996 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم EL02/96 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة بلدية أكوراي بإقليم الحاجب ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العمومية.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس البلدي لبلدية أكوراي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.00.114 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية سبع عيون بإقليم الحاجب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي لمدينة سبع عيون المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 1996 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 4 نوفمبر إلى غاية 6 ديسمبر 1996 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم S 3/96 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة بلدية سبع عيون باقليم الحاجب ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس البلدي لسبع عيون كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.00.115 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز سوق الأربعاء الواقع بالجماعة القروية للعجاجرة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة لعجاجرة المجتمع في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 25 أغسطس إلى غاية 26 سبتمبر 1997 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUSF 12/96 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مركز سوق الأربعاء الواقع بالجماعة القروية للعجاجرة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس القروي للعجاجرة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.00.117 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز اطلاحة الواقع بالجماعة القروية لسبع رواضي بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة سبع رواضي المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 4 أغسطس إلى غاية 5 سبتمبر 1997 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUSF 15/96 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مركز اطلاحة الواقع بالجماعة القروية لسبع رواضي بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس القروي لجماعة سبع رواضي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.00.120 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية مشرع بلقصيري بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1418 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولة المجلس الجماعي لمشرع بلقصيري المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26 من رجب 1418 (27 نوفمبر 1997) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 25 أكتوبر إلى غاية 27 نوفمبر 1997 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم SM 01/97 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة بلدية مشرع بلقصيري بإقليم سيدي قاسم ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس الجماعي لمشرع بلقصيري كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني،

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير الداخلية رقم 218.00 صادر في 27 من شوال 1420 (3 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء والسلطة

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي عبد الله العلوي القاسمي ، والي جهة مكناس ـ تافيلالت وعامل عمالة مكناس ـ المنزه :

أولا : التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية بعمالة مكناس ـ المنزه قصد إحداث مهام وكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وكذا أسواق السمك ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا : اتخاذ قرارات تعيين وكلاء هذه الأسواق أو تمديد مهامهم وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للعمالة المذكورة أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1420 (3 فبراير 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 219.00 صادر في 27 من شوال 1420 (3 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء والسلطة

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطيبي العلوي ، والي ولاية تطوان وعامل إقليم تطوان :

أولا : التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية بإقليم تطوان قصد إحداث مهام وكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وكذا أسواق السمك ؛

ثانيا : اتخاذ قرارات تعيين وكلاء هذه الأسواق أو تمديد مهامهم وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للإقليم المذكور أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1420 (3 فبراير 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 220.00 صادر في 27 من شوال 1420 (3 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء والسلطة

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله المصلوت ، والي جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن وعامل إقليم القنيطرة :

أولا : التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية بإقليم القنيطرة قصد إحداث مهام وكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وكذا أسواق السمك ؛

ثانيا : اتخاذ قرارات تعيين وكلاء هذه الأسواق أو تمديد مهامهم وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للإقليم المذكور أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1420 (3 فبراير 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 221.00 صادر في 27 من شوال 1420 (3 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء والسلطة

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي بيوكناش ، عامل إقليم العرائش :

أولا : التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية بإقليم العرائش قصد إحداث مهام وكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وكذا أسواق السمك ؛

ثانيا : اتخاذ قرارات تعيين وكلاء هذه الأسواق أو تمديد مهامهم وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للإقليم المذكور أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1420 (3 فبراير 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 244.00 صادر في 5 ذي القعدة 1420 (11 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الوردي، مدير مركز التأهيل الفلاحي بالعيون، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1420 (11 فبراير 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 245.00 صادر في 5 ذي القعدة 1420 (11 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر محيريت، مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1420 (11 فبراير 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 246.00 صادر في 5 ذي القعدة 1420 (11 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر محيريت ، مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عمر محيريت، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب عروض إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1420 (11 فبراير 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 247.00 صادر في 5 ذي القعدة 1420 (11 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الوردي، مدير مركز التأهيل الفلاحي بالعيون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد الوردي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب عروض إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1420 (11 فبراير 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 248.00 صادر في 5 ذي القعدة 1420 (11 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد برادة، رئيس مصلحة المسح العقاري بسلا الجديدة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المسح العقاري بسلا الجديدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رشيد برادة أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى كحاك، رئيس مصلحة المسح العقاري بسلا.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1420 (11 فبراير 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 284.00 صادر في 12 من ذي القعدة 1420 (18 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يونيو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان القباج، رئيس قسم الأبحاث والتجارب الغابوية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الرحمان القباج، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ماعدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1420 (18 فبراير 2000).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 285.00 صادر في 12 من ذي القعدة 1420 (18 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يونيو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان القباج، رئيس قسم الأبحاث والتجارب الغابوية، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان القباج أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبدالحق العبيد، رئيس مصلحة تكنولوجيا الخشب والمنتجات غير الخشبية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1420 (18 فبراير 2000).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.